

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يعين :

السيد المهندس محمد شاد مصري وكيل المدير العام للإسكان والمرافق من درجة وكيل وزارة مساعد بمحافظة الإسكندرية والمدير مديرًا لمؤسسة مصرية العامة للتحمير والإنشاءات السياحية مديرًا عامًا للإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية بدرجة وكيل وزارة مع استئجار إعارته لمؤسسة المذكورة .

والسيد المهندس عباس خليل إبراهيم وكيل المدير العام للإسكان والمرافق من درجة وكيل وزارة مساعد بمحافظة القاهرة مديرًا عامًا للإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية بدرجة وكيل وزارة .

والسيد المهندس محمود عزت عبد العليم مدير عام الإسكان والمرافق من درجة وكيل وزارة مساعد بمحافظة بور سعيد مديرًا عامًا لمرفق مياه القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ميزانية مصلحة المرافق والمنافذ للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٣

يُعيّن مديرًا للادارة الهندسية مجلس مدينة الجيزة من درجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعديل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مديرين عامين بوزارة الإسكان والمرافق والإدارة العامة للإسكان والإدارة العامة لخطيب لمدن والقرى ،

وعلى ميزانية مجلس مدينة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين أحمد حل السرجاني مديرًا للادارة الهندسية مجلس مدينة الجيزة من درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٣

تعيين موظفين بالهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص بمنصب المدينت أو المنشآت العامة أو الشركات المساعدة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو براتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيهًا كثغر لابناء من رئيسي الجمهورية ،

وعل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢ باعتماد المهلة المقررة بالقانون المذكورة لمدة أربعة أشهر تنتهي في آخر مارس سنة ١٩٦٢ ،

وعل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - عين السادة الآتية أسماؤهم في الهيئة العامة لبناء السد العالي بالمرتبات الموضحة بالكشف المرافقة :

المهندسون المدنيون :

أرميا حبيب - مصطفى محمد الكيلاني - رياض حمويل - سعيدة -
 محمد السعيد محمد حسونة - محمد أبو الليل سيد - بدوى محمود بدوى -
 محمد توفيق الشمعونى - مصطفى فهمى شنا - محمود جلال محمود -
 مصطفى محمد ابراهيم سعد - سليمان راضى أبو سمرة - وليم كامل نعوده -
 محمود سنى الدين - محمد صديق مصطفى البدوى .

المهندسون الميكانيكون والكهربائيون :

غالب خليل متى - توفيق سورى بالبطرس -
موظف إدارى : ذكى تادرس سمعان .

مادة ٢ - وافق على ما تم من تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم بالكشف رقم ٤ المرافق في الهيئة العامة لبناء السد العالي بالمرتبات رقم المدة التي قضوها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس ابراهيم محمود تحيل مدير عام المندسة المفيدة لمصلحة الموانى والمتأتى في وظيفة وكيل عام المصلحة بنفس درجة ورتبة الحالين .

مادة ٢ - عين السيد المهندس محمد لطيف سيد أحد من الدرجة الأولى الفنية بمصلحة الموانى والمتأتى في وظيفة مدير عام المندسة المدنية بالمصالحة بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سعيد محمود صابر في درجة مدير عام بادارة المشروعات الحربية بوزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر